

## قرار :

مادة ١ - تضم أصول مراقبة النقل الميكانيكي بالقاهرة والاسكندرية (الورش والمخازن الجراجات والأراضي) إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢ - تشكل لجنة بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الخزانة تحديد وتقسيم الأصول المشار إليها في المادة الأولى ، واختيار الموظفين الذين ينقلون إلى المؤسسة المشار إليها ، على أن يتبرأ هؤلاء الموظفون متدين للعمل بالمؤسسة إلى حين تقل درجاتهم إلى ميزانية المؤسسة في أول يوليه سنة ١٩٦٤

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن قرائد بيع منازل الحكومة الواقعة بمنطقة  
الادارة العامة للأملاك وطرح التهرى إلى المقيمين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٥١ بموافقة على اقتراح وزارة الاقتصاد الوطنى بتوزيع بعض مساحات بتفتيش كفر سعد على أصحاب الملكيات الصغيرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٠ ببيع منازل الحكومة بتفتيش كفر سعد إلى المتقاعدين بالملكيات الصغيرة ،

وعلى لائحة قروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٣ والقرارات المتعلقة بها ،

## قرار :

مادة وحيدة - ووفقاً على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين الجمهورية العربية المتحدة وكل من الأمم المتحدة ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، المنظمة الدولية للطيران المدني ، الهيئة الصحية العالمية ، الاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ، منظمة الأرصاد الجوية العالمية ، وكالة الطاقة الذرية الدولية واتحاد البريد العالمي ، وفوض السيد الدكتور عبدالمصطفى القبسوبي وزير الخزانة والتخطيط في توقيع الاتفاقية المذكورة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤

بضم مراقبة النقل الميكانيكي التابعة لمصلحة الطرق والبارى  
إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات  
الوزراء ومسئولياته كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية  
العامة للنقل الداخلي ،

وعلى موافقة مجلس الراية ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلـى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قوامـد التصرف بالـجانـق العـقارـات المملـوـكة للـدولـة والـنزـول عنـ أموـالـهاـ فيـ الإـقـيمـ المـصـرىـ والـقوـاـينـ

وعلـى موافـقة مجلسـ الرـياـسة ،

قرر ،

مادة ١ - ووفـقـ عـلـىـ تـبـرـعـ وزـارـةـ الأـوقـافـ بـأـرـجـعـ سـيـاراتـ لـلـاسـافـ اـنـتـنـانـ مـنـهـ بـلـامـسـةـ الـأـزـهـرـ وـالـأـنـسـانـ جـمـيـعـ الـمـلـالـ الـأـخـرـ .

مادة ٢ - ينشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ ،

صدرـ بـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢١ـ شـبـانـ سـنةـ ١٣٨٣ـ (٦ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٦٤ـ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بشـأنـ تـنـازـلـ بـلـجـسـ مـحـافـظـةـ الـقـاهـرـةـ عـنـ قـيـمةـ ضـرـبـةـ الـمـلاـهـيـ وـالـاعـانـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ دـعـوـاتـ وـجـهـتـاـ مـؤـسـسـةـ فـنـونـ الـمـسـرحـ وـالـموـسـيقـ لـبعـضـ الـمـسـؤـلـينـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ المـؤـقـطـ ،

وعلـىـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ بـشـأنـ التـنظـيمـ السـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـولـةـ الـطـيـاـ ،

وعلـىـ القـاـنـونـ رقمـ ١٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـنـفـلـمـ الـإـدـارـةـ الـمـحلـيـ وـالـقـوـاـينـ

الـمـدـلـلـةـ لـهـ ،

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥١٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ باـصـدارـ الـأـئـمـةـ

الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـاـنـونـ الـإـدـارـةـ الـمـحلـيـ ،

وعلـىـ قـرـارـ بـلـجـسـ مـحـافـظـةـ الـقـاهـرـةـ بـجـلسـهـ المنـتـدـلـةـ بـتـارـيخـ ٤ـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ ،

وعلـىـ موافـقةـ بـلـجـسـ الـرـياـسـةـ ،

وعـلـىـ قـرـارـ بـلـجـسـ الـوزـارـاتـ الصـادـرـ فـيـ ٧ـ كـتوـبـ سـنةـ ١٩٥١ـ بـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ

وزـارـةـ الـاـقـصـادـ الـوطـنـيـ بـوقفـ بـيعـ إـرـاضـيـ حـكـمـةـ بـالـمـارـسـةـ الـمـعـدـ

بـالـقـرـارـ الصـادـرـ فـيـ ١٢ـ نـوـفـلـ سـنةـ ١٩٥٢ـ ،

وعـلـىـ قـاـنـونـ رقمـ ٢٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـانـ قـوـاـمـدـ التـصـرـفـ بـالـجـانـقـ

فـيـ الـعـقـارـاتـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـنـزـولـ عـنـ أـمـوـالـهـاـ فـيـ الإـقـيمـ الـمـصـرـيـ وـالـقـوـاـينـ

الـمـدـلـلـةـ لـهـ ،

وعـلـىـ موافـقةـ الـجـنـةـ الـمـالـيـةـ بـوـزـارـةـ الـخـزانـةـ ،

وعـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـإـصـلاحـ الـزـارـعـيـ وـإـصـلاحـ الـأـرـاضـيـ ،

وعـلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ بـلـجـسـ الـدـوـلـةـ ،

وعـلـىـ موافـقةـ بـلـجـسـ الـرـياـسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - تـبـاعـ مـنـازـلـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ أـقـيمـتـ لـتـنـفـيـذـ بـالتـوزـيعـ الـذـيـ

تـمـ بـتـفـيـشـ كـفـرـ مـدـدـ فـيـ سـنـتـيـ ١٩٥١ـ ، ١٩٥٢ـ ، وـذـكـلـ الـمـنـازـلـ الـتـيـ كـانـتـ

مـقـامـةـ أـصـلـاـ بـهـذـاـ تـفـيـشـ قـبـلـ تـوزـيعـهـ - إـلـىـ مـنـ سـلـمـتـ إـلـيـمـ

مـؤـلاـهـ الـمـتـغـيـرـ وـذـكـلـ بـالـفـنـ الـذـيـ يـقـدـرـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ لـلـيـانـيـ وـالـأـرـضـ

الـمـقـامـةـ عـلـيـهـ .

مادة ٢ - تـبـاعـ مـنـازـلـ الـحـكـمـةـ الـوـاقـعـةـ بـالـغـربـ بـتـفـيـشـ الـإـدـارـةـ

الـعـامـةـ لـلـأـمـلاـكـ وـطـرـحـ الـنـبـرـ وـالـأـرـضـ الـمـقـامـةـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ الـمـقـيـمـينـ بـهـاـ وـذـكـلـ

بـالـثـنـيـ الـذـيـ يـقـدـرـ لـهـ رـاـفـتـ الـبـيعـ ، عـلـىـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ مـنـ الـمـنـازـلـ الـغـيرـ

مـؤـبـرـةـ إـيجـارـ الـمـثـلـ فـيـ الـثـلـاثـ سـنـاتـ سـابـقـةـ عـلـىـ تـارـيـخـ الـبـيعـ وـإـلـىـ ثـنـيـ

الـمـنـازـلـ الـمـؤـبـرـةـ إـيجـارـ الـثـانـيـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـبـيعـ بـشـرـطـ أـلـيـزـيدـ مـلـ إـيجـارـ

الـثـلـاثـ سـنـاتـ سـابـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ تـارـيـخـ .

مادة ٣ - يـؤـدـيـ مـنـ الـمـنـازـلـ وـالـأـرـضـ الـمـقـامـةـ عـلـيـهـاـ الـمـيـةـ بـالـمـادـةـ ١ـ

عـلـىـ أـفـسـاطـ سـنـوـيـةـ مـدـدـ ٣٠ـ يـاـمـاـ بـفـاتـدـ سـعـرـهـ ١ـ٪ـ .

مادة ٤ - يـؤـدـيـ عـشـرـ ثـنـيـ وـالـرـبـعـ أـوـ إـيجـارـ بـصـفـةـ مـعـجـلـ عـنـ

الـمـنـازـلـ الـمـوـنـخـةـ بـالـمـادـةـ ١ـاـنـيـةـ وـيـؤـدـيـ الـبـاقـيـ عـلـىـ أـفـسـاطـ سـنـوـيـةـ مـدـدـ ١٥ـ سـنـةـ

بـفـاتـدـ سـعـرـهـ ١١ـ٪ـ .

مادة ٥ - يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ ،

صدرـ بـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢١ـ شـبـانـ سـنةـ ١٣٨٣ـ (٦ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٦٤ـ )

جمال عبد الناصر